مَسَائِلُ النِّكَاحِ

فى بيان عقد النكاح وتقليد داودالظاهري
وتقوّى الجماع بأدوية وواطئ زوجة
متفكرا محاسن الأجنبية ومحرم
ونكاح الجنيةونشوز وطلاق
والفسخ وعدة والرجعة
وإلحاق الولد ووليمة
ومسائل شتى

جمعها أحمد يس بن أشمونى

يطلب من المعهد الإسلامى السلفى
"هداية الطلاب"فطوءسمين كديرى

مَسَائِلُ النِّكَاحِ

فى بيان عقد النكاح وتقليد داودالظاهري
وتقوّى الجماع بأدوية وواطئ زوجة
متفكرا محاسن الأجنبية ومحرم
ونكاح الجنيةونشوز وطلاق
والفسخ وعدة والرجعة
وإلحاق الولد ووليمة
ومسائل شتى

جمعها أحمد يس بن أشمونى

يطلب من المعهد الإسلامى السلفى
"هداية الطلاب"فطوءسمين كديرى

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، القائل: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ () وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) سُورَة النِّسَاء ٣-٤، وإنّ الصلاة والسلام على رسول الله القائل: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني" وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ : فهذه رسالة مسماة بمسائل النكاح في بيان عقد النكاح والشرط في عقد النكاح وشروط الشاهدين وتجديد النكاح ونكاح فاسد ونكاح الحامل وولي النكاح وامتناع الاب والجد تزويج بنته ونكاح الزاني البنت ولدت منه وتقليد داود الظاهري وتقوّى الجماع بأدوية وواطئ زوجة متفكرا محاسن الأجنبية ومحرم ونكاح الجنّية ونشوز وطلاق والفسخ وشروط الفسخ وعدة والرجعة ومحلل والنفقة والكسوة والكنس والطبخ وغسل ثياب الزوج وعورة المرأة وإلحاق الولد والرضاع ووليمة والحلي الذي يدفع للمخطوبة قبل العقد أوبعده لكن قبل الدخول ومسائل شتى.

عقد النكاح

س- هل يضرّ الفصل بين الإيجاب والقبول ؟

ج- لا يضرّ الفصل اليسير ويضرّ الطويل وهو ما أشعر بإعراضه

عن القبول كمافى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٣٩ : الصحيح إشتراط القبول على الفور فلا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول فهذا هو المعروف في طريقي العراق وخراسان.

س- هل يصح عقد النكاح بالتلفون والسيبرنيت؟

ج- لا يصح لأنه يشترط فيه لفظ صريح، والتلفون والسيبرنيت كنايتان، وأن ينظر الشاهد إلى العاقدين، وأن يتحد مجلس العاقدين وفقد ذلك إذا كان بالتلفون والسيبرنيت، كما فى مغني المحتاج الجزء الثالث صحيفة ١٨٦ : ثم شرع في الركن الثالث فقال (ولا يصح النكاح (إلا بحضرة شاهدين) لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وفى الإقناع الجزء الثاني صحيفة ١٢٤ : ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط (قوله والضبط) أي لألفاظ ولي الزوجة والزوج فلا يكفي سماع ألفاظها في ظلمة لأن الأصوات تشتبه.وفى الفوائد المختارة لسالك طريق الآخرة المستفادة من كلام العلامة الحبيب زين بن إبراهم بن سميط جمع وتقديم: علي بن حسن باهارون صحيفة ٢٤٦ : التلفون كناية في العقود كالبيع والسلم والإجارة فيصح ذلك بواسطة التلفون ، أما النكاح فلا يصح بالتلفون لأنه يشترط فيه لفظ صريح ،

والتلفون كناية، وأن ينظر الشاهد إلى العاقدين، وفقد ذلك إذا كان بالتلفون، أو ما هذا معناه. وفى الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع صحيفة ١٦ : اتفقوا جميعا على ضرورة اتحاد مجلس العقد فلو قال الولي : زوجتك ابنتي وانفض المجلس قبل أن يقول الزوج : قبلت ثم قال في مجلس آخر أو في مكان آخر لم يصح.

س- هل يصح التوكيل بالإيجاب أو القبول بالتلفون ؟

ج- نعم يصح لأنه لايشترط فيه اتحاد المجلس ويجوز بالكناية كما فى الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع صحيفة ١٣ : وقولـه : زوجني فيه خلاف هل هو توكيل بـالزواج - أي وكلتـك - بـأن تزوجني ابنتك أو هو إيجاب كقول : زوجتك ابنتي ؟ والـراجح أنـه توكيل ضمني لأن الغرض من الأمر طلب التـزويج وهـو يتضـمن التوكيل . وإذا كان توكيلا ضمنا لا صراحة فلا يأخذ حكم التوكيل من أنه لا يشترط فيه اتحاد المجلس فلو وكله اليوم ثم قبل التوكيل بعد أيام صح بخلاف النكاح فإن القبول يشترط فيه أن يكون في مجلـس الإيجاب. وفى المجموع شرح المهذب الجزء الربع عشر صحيفة ١٠٥ : فيشترط من الموكل أو نائبه لفظ صريح أو كناية ككتابـة أو إشـارة أخرس مفهمة.

س- لو وكل الأب الآخر وحضر فى النكاح فهل يصح إم لا ؟

ج- لا يصح إن حضر ويعد من أحد الشاهدين وإن لم يعد مـن أحد الشاهدين فيصح كما فى فتح المعين صحيفة ٢٩٩ : فلو وكل

الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع الآخر لم يصح لأنــه ولي عاقد فلا يكون شاهدًا ومِنْ ثَمّ لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح وإلا فلا.

س- لولم يفهم كل من العاقدين الصيغة من الآخر فهل يصــح النكاح ؟

ج- لايصح كما فى فتاوى الرملي الرابع صحيفة ٨٢ : (سئل) هل يصح النكاح إذا لم يفهم كل من العاقدين كلامَ الآخر ثم أخبره ثقة بمعناه أو لا ؟ (فأجاب) بأنّه لا يصحّ .

س- هل يصح النكاح لو عقد الولي بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي لكن يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح ؟

ج- نعم يصح كما فى فتح المعين صحيفة ٢٧٦ : ولــو عقــد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي بــل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شــيخنا والشــيخ عطية .

س- لو زوّجها الحاكم لغيبة وليّها ثمّ قدم وقــال كنــت دون مسافة القصر فهل يصح النكاح ؟

ج- لايصح إنْ أقام بينة أو أيمن بأنه وقت العقد دونَ مَســافةِ الْقَصرِ كما فى فتاوى الرملي الرابع صحيفة ٩٥ : (سئل) عن امرأة زوّجها الحاكم لغيبة وليها ثمّ قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه أم لا بدّ من بيّنة كما قاله بعضهم ؟ (فأجاب) بأنه

يقبل قول الوليّ بيمينه ولا يحتاج إلى بيّنة كما في فتاوى البغويّ .

س- هل يسنّ إحضار جمع زيادة علـى الشـاهدين فى عقـد النكاح؟

ج- نعم يسنّ إحضارهم من أهل الخير والدين كما فى الإقناع للشربيني الجزء الثانى صحيفة ٤٠٨ : والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

س- ما قول وكيل الزوج إذا قبل ؟

ج- قبلت نكاحها لفلان بالمهر المذكور كمافى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٧٥ : ولو جرى النكاح بين وكيلين فقال وكيل الولي زوّجت فلانة فلاناً فقال وكيل الزوج قبلت نكاحها لفلان صح.

س- أي شهر يندب عقد النكاح ؟

ج- فى شوال ويندب الدخول فيه كما فى تحفة المحتاج في شرح المنهاج الثاني والعشرين ٣٢٦صحيفة من المكتبة الشاملة : تتمّة) يندب التزوّج في شوّال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما عن عائشة رضي اللّه عنها مع قولها ردّاً على من كره ذلك { تزوّجني صلّى اللّه عليه وسلّم في شوّال ودخل بي فيه وأيّ نسائه كان أحظى عنده منّي }

س- أي مكان يندب عقد النكاح ؟

ج- في المسجد كما في تحفة المحتاج في شرح المنهاج الثاني والعشرين ٣٢٦ صحيفة من المكتبة الشاملة وكون العقد في المسجد للأمر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة وأول النهار لخبر { اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها } حسّنه الترمذيّ وبه يردّ ما اعتيد من إيقاعه عقب صلاة الجمعة نعم إن قصد بالتأخير إليه كثرة حضور الناس لا سيّما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى

س- هل يندب للولي قبيل العقد قول أزوّجك على ما أمر اللّه تعالى به من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ؟

ج- نعم يندب كما في تحفة المحتاج في شرح المنهاج الثاني والعشرين ٣٢٦ صحيفة من المكتبة الشاملة وقول الوليّ قبيل العقد أزوّجك على ما أمر اللّه تعالى به من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

س- ما شروط الوكيل من الرجل الموكّل في قبول النكاح ؟

ج- فيه تفصيل: إن كان في تزويج امرأة بعينها فشروطه ثلاثة : أن يكون ذكرا بالغا عاقلا. وإن كان توكيل الزوج في تزويج امرأة غير معيّنة ليختار الوكيل فثلاثة أوجه : أحدها : يلزم أن يكون رشيدا يقبل نكاح نفسه ، والوجه الثاني والثالث كما يأتي في العبارة كما في الحاوي الكبير للماوردي الجزء التاسع صحيفة ٢٩١ : وأمّا توكيل الزوج في النكاح فإن كان في تزويج امرأة بعينها ، جاز أن يوكّل كلّ من صحّ منه قبول النكاح في نفسه ، وهو من اجتمعت فيه ثلاثة

شروط : أن يكون ذكرا بالغا عاقلا...... فأما إن كان توكيل الزوج في تزويج امرأةٍ غير معيّنةٍ ليختار الوكيل ، فهل يلـزم أن ينضـمّ إلى الشروطِ الثلاثةِ في الوكيل أن يكون رشيداغير مولىً عليه بسفهٍ أم لا ؟

على ثلاثةِ أوجهٍ : أحدها : يلزم أن يكون رشيداً يقبل نكاح نفسـه ، فإن كان سفيها لم يجز لقصوره على التصرّفِ في نكاح نفسه .

والوجه الثاني : لا يلزم أن يكون رشيدا : لأنه يقبله عن إذنٍ ، و يَصحّ منه أن يقبل نكاح نفسه عن إذنِ وليّه .

والوجه الثالِث : إن عيّن لوكيله على القبيلةِ وإن لم يُعيّن على المنكوحةِ ، جاز أن يكون وكيله فيه سفيها ، وإن لم يعيّن على القبيلـة ولا على المنكوحةِ ، لم يجز أن يكون الوكيل فيه إلا رشيداً .

س- لو نكحت امرأةٌ فبانت محرمةً برضاعٍ ببينةٍ فهل فرق بينهما أمْ لا ؟ و إن حملت منه كان الولد نسيبا لاحقاً بالواطىءِ أم لا ؟

ج- نعم فرق بينهما وإن حملت منه لحِق بالواطئ كما فى بغيـة المسترشدين صحيفة ٤١٩ : ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضـاع ببينةٍ أو إقرار فرق بينهما ، فإن حملت منه كان الولد نسـيباً لاحقـاً بالواطىءِ لا يجوز نفيه ، وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمّى ، وللوطءِ المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حـلّ النظـر والخلوةِ ولا في النقض ، فيحرم على الواطىءِ نكاح أصولها وفروعه ، وتحرم هي على أصوله وفروعه ، ويجوز النظر إلى المحرم المذكورة بـلا شهوةٍ .

الشرط فى عقد النكاح

س- هل يصح عقد النكاح بشرط أن لا ينقل الزوج الزوجة من بلدها أوبشرط أن لا يتزوج امرأة أخرى عليها ؟

ج- يصح والشرط فاسد لأنه يخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي كما فى الفقه الإسلامي وأدلته الجزء التاسع صحيفة ٤٩ : وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها أو ألا يسافر بها، أوألا ينقلها من بلدها، وحكمها: أن الزواج يصح لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء أو الاستمتاع، ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد، سواء أكان لها كالمثال الأول والثالث والرابع، أم عليها كالمثال الثاني، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»

شروط الشاهدين

س- لوطأطأ الشاهدان رأسهما حتى لايعرفا لسان المتعاقدين فهل يصح عقد النكاح أم لا ؟

ج- لا يصح عقده لأن من شروط الشاهدين معرفة لسان المتعاقدين كما فى حاشية البجيرمي على الخطيب الجزء الرابع صحيفة ١٢٠ : ويشترط في كل من الشاهدين أيضا السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية وأشياء أخر .وفى حاشية البجيرمي على الخطيب الجزء الرابع صحيفة ١٤٨ : (والضبط)

أي لألفاظ ولي الزوجة والزوج، فلا يكفي سماع ألفاظهما في ظلمة؛ لأن الأصوات تشتبه وينبغي للشاهدين ضبط ساعة العقد لأجل لحوق الوَلَدِ. وفي فتاوى الرملي الرابع صحيفة ٨١ من المكتبة الشاملة: (سُئِلَ) هل يصح النكاح بحضرة من لا يعرف لسان العاقدين إذا كان يضبط اللفظ؟ (فأجاب) بأنه لا يصح إذ من شروط الشاهدين معرفتهما لسان المتعاقدين كما جزم به صاحب الأنوار والروض ورجّحه جماعة كالبلقينيّ والأذرعيّ.

تجديد النكاح

س- هل يجوز تجديد النكاح؟ وهل ينقص الطلاق؟ وهل يوجب المهر مرة ثانية؟

ج- نعم يجوز تجديده إذا قصد التأكيد لكن الأولى تركه على ما في قرة العين ويجوز من غير قيد على ما اختاره كثيرون من المتقدمين والمتأخرين وعلى ما أفتى به البلقيني ولا ينقص الطلاق ولا يوجب المهر خلافا لظاهرما في الأنوار فيوجب المهر وينقص الطلاق ويحتاج إلى تحليل امرأة بعد ثالث كما في قرة العين صحيفة ١٦٤: ما حكم تجديد النكاح؟ الجواب: أنه إذا قصد به التأكيد فلا بأس به لكن الأولى تركه والله أعلم تجديد عقد النكاح لا يوجب مهرا جديدا سؤال ماقولكم فيمن جدد نكاحه فهل يجب عليه أو يسن أن يعطيها الصداق مرة ثانية لذكره في العقد الجديد أولا سواء طلقها الزوج بعد ذلك أو لا؟ الجواب: لا يجب عليه أن يجدد صداقا وتجديد صيغة عقد النكاح فإنما

هي للتأكيد والأولى والله سبحانه وتعالى أعلم . وفى الانوار الجزء الثانى صحيفة ٨٨ : ولو عقد بالسر بألف وفى العلانية بألفين وهما متفقان على بقاء العقد الاول فالمهر الف.....ولو جدد رجل نكاح زوجته لزمه مهر آخر لانه اقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق ويحتاج الى التحليل فى امرأة الثالثة اهـ وفى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الجزء ٢١ صحيفة ٤٨٣: فيجوز تجديد النكاح بعد تكرر من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وأفتى به البلقيني متكررا.

نكاح فاسد

س- لو نكحت امرأة نكاحا فاسدًا فولدت من ذلك النكاح ولدا فهل يلحق الولد للزوج أم لا؟

ج- يلحق الولد للزوج الناكح نكاحًا فاسدًا ما خلا أن تنكح في عدها من الغير كما قال الشافعي فى الأم الجزء الخامس صحيفة ٣٠: ولو أن امرأة نكحت نكاحًا فاسدًا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أي نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في عدها من زوج يلحق به النسب.

س- لو نكح نكاحا فاسدًا فوطئ زوجته فهل تجب عدة أم لا؟

ج- نعم تجب لأن الوطء بالنكاح الفاسد شبهة كمافى إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة ٣٩: وتجب عدة لوطء حصل مع شبهة كائنة في حله (قوله كما في نكاح فاسد) أي كما في وطئه بنكاح

فاسدٍ فإن الوطء بالنكاح المذكورِ شبهةٌ.

س- لو وطِئ امرأةً في نكاحٍ فاسدٍ ففي العدةِ هل يجوز أن ينكحها؟

ج- نعم يجوز أن ينكحها ذو العدةِ إذ التعبد بالعدةِ إنما يكون لغير ذي العدةِ لكن الأولى أن لا يعقِد عليها حتى تنقضي العدة كما في بغيةِ المسترشدين الجزء الأول صحيفة ٤١٩ : (مسألة : ش ك): يجوز للشخصِ نكاح المعتدّةِ منه بطلاقٍ دون الثلاث ، أو بوطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ لأن الماء ماؤه ، إذ التعبد بالعدةِ إنما يكون لغير ذي العدةِ ، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة.

س- لو نكح امرأة فبانت محرمة وولدت منه الولد فهل يلحق الولد له أم لا؟ وهل عليها عدة أو لا ؟ وهل لها مهر المثل أم المسمّى ؟

ج- يلحق الولد له وعليها عدة الشبهةِ ولها مهر المثل لا المسمّى كما فى بغيةِ المسترشدين الجزء الأول صحيفة ٤١٩: ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاعٍ ببينةٍ أو إقرارٍ فُرق بينهما ، فإن حملت منه كان الولد نسيباً لاحقاً بالواطىءِ لا يجوز نفيه ، وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمّى.

نكاحُ الحامل

س- هل يجوز نكاح الحامل؟

ج- لا يجوز ولا يصح إلا نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره لكن وطؤها مكروه كما فى المجموع شرح المهذب الجزء

السادس عشر صحيفة ٢٤١ : لا يصح نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وفي بغية المسترشدين الجزء الأول صحيفة ٤١٩ : (مسألة : ي ش) : يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة. فى المجموع شرح المهذب الجزء السادس عشر صحيفة ٢٤١ : ويجوز نكاح الحامل من الزنا لان حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه.

نكاح الأم وزنى بنتها أووطئها بشبهة

س- لو نكح امرأة فزنى ببنتها أووطئها بشبهة فهل ينفسخ النكاح أم لا ؟ وهل يلزمه المهر أم لا؟

ج- إذا زنى ببنتها لا ينفسخ ويلزمه المهر لها إن لم تطاوعه على الزنا وإذا وطئها بشبهة ينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبداً إن وطيء الأم ، وإلا حرمت الأم مؤبداً لا البنت فله نكاحها كما فى بغية المسترشدين الجزء الأول صحيفة ٤١٩ :(مسألة) : زنى ببنت زوجته وجب عليه الحدّ ولا ينفسخ نكاح الأم ، بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته، فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبداً إن وطيء الأم، وإلا حرمت الأم مؤبداً لا البنت فله نكاحها ، ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا ، إذ لا مهر لبغي.

س- هل ينفسخ النكاح لو نكح إمرأة فوطئها أبوه أو إبنه بشبهة أووطيء هو أمها أو بنتها بشبهة ؟

ج- نعم ينفسخ النكاح لأن الوطء بشبهة يثبت المصاهرة

والنسب والعدة بخلاف الزنى لايثبتها كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١١٤ : فرع ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه. فلو نكح إمرأة فوطئها أبوه أو إبنه بشبهة أو وطىء هو أمها أو بنتها بشبهة إنفسخ نكاحها.

ولي النكاح

س- لو غاب وليها مسافة القصر فهل تنتقل الولاية للحاكم أم للأبعد ؟

ج- تنتقل للحاكم لاللأبعد على الأصح كما فى بغية المسترشدين الجزء الأول صحيفة ٤٢٤ : مسألة ي : غاب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الأصح ، ثم ينبغي استئذانه أو الإذن له خروجاً من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة .

س- لو زوج الأبعد فهل يجب التفريق أم لا ؟ ولو أراد واطؤها أن يعقد بها فهل يجوز فى عدتها أو ينتظر بعد عدتها ؟

ج- نعم يجب التفريق ويجوز أن يعقد فى عدتها كما فى بغية المسترشدين الجزء الأول صحيفة ٤٢٤ : فلو زوج الأبعد حينئذ كان الوطء شبهة يثبت به نسب الأولاد ، وتحريم المصاهرة ، ومهر المثل للموطوءة والعدة ، لأجل النظر واللمس والخلوة وعدم النقض ، ويجب التفريق بينهما ، ولواطئها العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ.

س- هل يجوز للفاسق أن يلي النكاح ؟

ج- فيه خلاف الأول أنه يلي ، الثاني أنه لا يلي وقال بعضهم

إنّ المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته ، وبعضهم بعكس ذلك وبعضهم بأنّه إن فسق بغير شرب الخمر ولي أو بشربه ، فلا يلي ، وبعضهم بأنّه إن أسرّ فسقه ولي وإن أعلن به فلا يلي وأفتى الغزالي بأنّه لو سلبت الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ، وإلا فلا كما في حاشيتا قليوبي وعميرة الجزء الحادي عشر ١٩٥ : (ولا ولاية لفاسق على المذهب) مجبرًا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره ، أعلن بفسقه أو أسرّه ؛ لأنّ الفسق في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوّج الأبعد ، والقول الثاني أنّه يلي ؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين ، ولأنّ أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه ، وإن كان الشخص فاسقا أقرب من تركه قال الرّافعيّ : وبهذا يفتي أكثر المتأخّرين لا سيّما الخراسانيّون ، وقطع بعض الأصحاب بالأوّل ، وبعضهم بالثاني، وبعضهم بأنّ المجبر يلي بخلاف غيره ، لكمال شفقته ، وبعضهم بعكس ذلك ؛ لأنّ المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره ، لتوقّفه على إذنها فتنظر لنفسها ، وبعضهم بأنّه إن فسق بغير شرب الخمر ولي أو بشربه ، فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وبعضهم بأنه إن أسرّ فسقه ولي وأعلن به فلا يلي، وأفتى الغزالي بأنّه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي ، وإلا فلا واستحسنه في الروضة.

س – لو زوّج الأبعد بعد إفاقة الأقرب عن الجنون فهل بطل تزويجه أم لا ؟

ج- نعم بطل تزويجه كما فى الحاوى الكبير للماوردى الجزء التاسع صحيفة ٣٠٥ : ولو كان الأبعد قد زوّج بعد إفاقة الأقرب ورشده كان نكاحه باطلا سواء علم بإفاقته أو لم يعلم.

س- لو كرهت المرأة الرجل فهل يجوز لوليها أن يزوّجها منه؟

ج- نعم يجوز لكن يكره إن لم تتضرر كمافى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لموسى الحجاوي الجزء الثاني صحيفة ٧٨ : أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الام.

س- لو كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم فمن زوّجها؟

ج- فى جواب السؤال ثلاثة أوجه : أحدها لا تزوج وثانيها تزوج نفسها للضرورة وثالثها تولي أمرها رجلا يزوّجها كمافى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٥٠ : ذكر صاحب الحاوي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه أحدها لا تزوّج والثاني تزوّج نفسها للضرورة والثالث تولي أمرها رجلا يزوجها.

امتناع الاب والجد تزويج بنته

س- لو امتنع الاب والجد تزويج بنته البكر البالغة خطبها كفء فمن وليها ؟

ج- وليها السلطان أو الحاكم كما فى روضة الطالبين وعمدة

المفتين الجزء السابع صحيفة.٥٤ : فرع إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء لزم الأب والجد إجابتها فإن امتنع زوجها السلطان.

نكاح الزاني البنت ولدت منه

س- هل يجوز للزاني نكاح البنت ولدت منه ؟

ج- يجوز ويصح لكن يكره وقيل إن تيقن أنها من مائه حرمت عليه وقيل تحرم مطلقاً كمافي روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١٠٩ : فرع زنى بإمرأة فولدت بنتا يجوز للزاني نكاح البنت لكن يكره وقيل إن تيقن أنها من مائه إن تصور تيقنه حرمت عليه وقيل تحرم مطلقا والصحيح الحل مطلقا.

ثبوت المصاهرة والنسب والعدة بشبهة

س- هل تثبت المصاهرة والنسب والعدة بشبهة؟

ج- نعم تثبت المصاهرة والنسب والعدة بها كمافي روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١١٤ : فرع إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة ثبتت المصاهرة والنسب. وعبارة العدة في المسألة الآتية.

عدم ثبوت المصاهرة والنسب والعدة بالزنى

س- هل تثبت المصاهرة والنسب والعدة بالزنى؟

ج- لا تثبت المصاهرة والنسب والعدة بالزنى كمافي روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١١٤ : ولو أنزل أجنبي

بزنا لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب وإن أنزل الزوج بالزنا حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة.

تقليد داود الظاهري

س- هل يحد من قلد مذهب داود الظاهري فى النكاح بلاولي وشاهد إذا وطئ زوجته ؟

ج- لايحد للشبهة كما فى فوائد الجنية الجزء الأول صحيفة ٤٠٩ : النكاح بلا ولي ولا شهود اى فى الثيب دون البكر فإنه لايصح عند الجمهور خلافا لداود الظاهرى حيث قال بحله وصحته فإذا وطئ امرأة بهذا الطريق لم يحد للشبهة.

تقوى الجماع بأدوية

س- هل يجوز التقوي للجماع بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ؟

ج- يجوز بل يندب ويحب إن قصد صالحا لأنه وسيلة لمحبوب كما فى ترشيح المستفدين صحيفة ٢٣ : والتقوى له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل ووسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما قاله شيخنا. وفى إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة ٢٧٤ : ويندب التقوى له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل لأنه وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا وكثير من الناس يترك التقوى المذكور فيتولد من الوطء مضارا جدا.

وَاطِئ زوجة متفكرا محاسن الأجنبية

س- ما حكم الوطء متفكرا محاسن الأجنبية حتى خيّل أنه يطؤها ؟

ج- اختلف في ذلك جمع متأخّرون فقال جمع محقّقون يحلّ ذلك وقال ابن البزريّ وينبغي كراهة ذلك ونقل ابن الحاجّ المالكيّ عن بعض العلماء أنّه يستحبّ فيؤجر عليه ؛ لأنّه يصون به دينه وقال ابن الحاجّ المالكي يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصّورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما فى تحفة المحتاج في شرح المنهاج الجزء التاسع والعشرين صحيفة ٢٧٥- ٢٧٧ : (فرع) وطئ حليلته متفكّرا في محاسن أجنبيّة حتّى خيّل إليه أنّه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكّر والتخيّل اختلف في ذلك جمع متأخّرون بعد أن قالوا إنّ المسألة ليست منقولة فقال جمع محقّقون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزريّ والكمال الرّدّاد شارح الإرشاد والجلال السّيوطيّ وغيرهم يحلّ ذلك واقتضاه كلام التقيّ السّبكيّ في كلامه على قاعدة سدّ الذّرائع واستدلّ الأوّل لذلك بحديث { إنّ اللّه تعالى تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها } ولك ردّه بأنّ الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرّك في النفس هل يفعل المعصية كالزّنا ومقدّماته ، أو لا فلا يؤاخذ به إلا إن صمّم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة ؛ لأنّه لم يخطر له عند ذلك التفكّر والتخيّل فعل زنا ولا مقدّمة له فضلا عن العزم عليه وإنّما

الواقع منه تصوّر قبيح بصورة حسن فهو متناسٍ للوصف الذّاتيّ متذكّر للوصف العارض باعتبار تخيّله وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنّه تصوّر شيءٍ في الذّهن غير مطابقٍ للخارج فإن قلت يلزم من تخيّله وقوع وطئه في تلك الأجنبيّة أنّه عازم على الزّنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وإنّما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء وقد تقرّر أنّه لا محذور فيه على أنّا لو فرضنا أنّه يضمّ إليه خطور الزّنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلاّ إن صمّم على ذلك فاتّضح أنّ كلاً من التّفكّر والتخيّل حال غير تلك الخواطر الخمسة ، وأنّه لا إثم إلاّ إن صمّم على فعل المعصية بتلك المتخيّلة لو ظفر بها في الخارج .

قال ابن البزريّ وينبغي كراهة ذلك وردّ بأنّ الكراهة لا بدّ فيها من نهي خاصّ أي ، وإن استفيد من قياس ، أو قوّة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج إذ لم يصحّ في النهي عنه حديث.

ونقل ابن الحاجّ المالكيّ عن بعض العلماء أنّه يستحبّ فيؤجر عليه ؛ لأنّه يصون به دينه واستقرّ به بعض المتأخّرين منّا إذا صحّ قصده بأن خشي تعلّقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح من أمر { من رأى امرأة فأعجبته أنّه يأتي امرأته فيواقعها } ا هـ وفيه نظر ؛ لأنّ إدمان ذلك التخيّل يبقي له تعلّقاً ما بتلك الصّورة فهو باعث على التّعلّق بها لا أنّه قاطع له وإنّما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتّى ينقطع تعلّقه بها رأسا.

وقال ابن الحاجّ المالكيّ يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصّورة بين عينيه وهذا نوع من الزّنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزاً يشرب منه فتصوّر بين عينيه أنّه خمر فشربه أنّ ذلك الماء يصير حراماً عليه ا هـ ورّده بعض المتأخرين بأنّه في غاية البُعْد ولا دليل عليه وإنّما بناه على قاعدة مذهبه في سدّ الذّرائع وأصحابنا لا يقولون بها ووافقه الإمام أحمد الزّاهد ا هـ كلام ابن حجر الهيتمي

محرم

س- هل تحرم بنت وأم زوج الأم وبنت زوج البنت وأم زوجة الأب وبنتها وأم زوجة الإبن وبنتها وزوجة الربيب وزوجة الراب ؟

ج- كلها لاتحرم كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١١٢ : فرع لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الإبن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب.

س- هل يجوز نكاح بنت الرجل وربيبته ؟

ج- يجوز الجمع بينهما كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١١٨ : فرع يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما.

نكاح الجنية

س- هل يجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه ؟

ج- نعم يجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه ويجوز وطؤها على ما اعتمده الرملي خلافا لابن حجر وأكثر المتأخرين كما في نهاية الزين الجزء الأول صحيفة ٣٠٣ : والمعتمد عند الرملي أنه يجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمار مثلاً . وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب الجزء الرابع صحيفة ١٦٤ : وقوله : (اعتمده م ر) أي خلافاً لابن حجر. وفي فتح المعين صحيفة ٢٩٦ : ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين .

نشوز

س- لوأراد الزوج التمتع بنحو لمس فخذها أوخدّها أوشفتيها مثلاً فمنعته لكن مكّنته من الجماع فهل يحصل النشوز أم لا ؟

ج- نعم يحصل النشوز به كما في حاشية إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة ٩٠ : (قوله: ولو بنحو لمس) أي ولو منعته من التمتع بنحو لمس كنظر، كأن غطت وجهها أو تولّت عنه وإن مكنته من الجماع فإنه يحصل النشوز به (قوله: أو بموضع عيّنه) أي ولو منعته من التمتع بها في موضع منها قد عيّنه كيدها وفخذها فإنه يحصل النشوز به.

س- لو منعته المرأة عن الجماع لمرض فهل يحصل النشوز أم لا؟

ج- لا يحصل النشوز إن ضرّ الوطء مع وجوده كما في كما في حاشية إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة ٩٠ : (قوله: لا إن منعته عنه لعذر) أي لا يحصل النشوز إن منعت زوجها عن التمتع بها لعذر

(قوله: ككبر آلته) مثال للعذر لكن في غير اللمس: إذ هو ليس عذرا من منع اللمس (قوله: بحيث لا تحتمله) تصوير للكبر: أي حال كون الكبر مصورا بحالة لا تحتملها الزوجة (قوله: ومرض الخ) معطوف على كبر: أي وكمرض قائم بها يضر مع وجوده الوطء فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطء حينئذ.

س- لو أذت امرأته بلسانها فهل هو من النشوز أو لا ؟

ج- لا من النشوز كما فى إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة ٣٧٨ : يجوز للزوج أن يؤدبها إذا شتمته وليس له أن يرفعها إلى القاضي لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه إلى القاضي فخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي وليس الشتم من النشوز ومثله في ذلك مطلق الإيذاء باللسان أو بغيره.

س- لو نشزت لحظة من اليوم أو بعض الفصول فهل تسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ؟

ج- نعم تسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل كما فى إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة ٧٨ : تسقط المؤن بالنشوز ولو نشزت ساعة أو لحظة فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل.

طلاق

س- لوقال شخص للزوج ألك زوجة؟ فقال لا فهل تطلق أم لا؟

ج- إن نوى به الطلاق تطلق وإن لم ينو له الطلاق لم تطلق لأنه ليس بصريح كما فى المهذب الجزء الثانى صحيفة ٨٢ : وان قال له رجل الك زوجة فقال لا فإن لم ينو له الطلاق لم تطلق لأنه ليس بصريح وإن نوى به الطلاق وقع لأنه يحتمل الطلاق.

س- هل يقع الطلاق بحكاية طلاق الغير كأن يقول فى سينما ؟

ج- لا يقع إلا أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه كما فى إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة ٧-٨ : وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه نعم لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض صارف اللفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها يا طالق فإن كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق وإلا بأن قصد النداء أو أطلق لم يقع ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه.

س- هل يقع الطلاق بالكتابة؟

ج- نعم يقع إذا نواها الطلاق كما قال وهبة الزُحَيْلي فى الفقه الإسلامي وأدلته الجزء التاسع صحيفة ٣٦٢ : قال الحنابلة مثل الشافعية والمالكية: إذا كتب الرجل الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها المراد، ونواه، وقع كالطلاق باللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ

رسالته، فحصل المقصود في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

س- كم ألفاظ الطلاق الصريحة؟ واذكر كل واحد !

ج- ألفاظه خمسة وهي طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما فى إعانة الطالبين الجزء الرابع ٧ : إما صريحا وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما قال ابن رسلان في زبده صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت وإنما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر.

س- لو أمر الحاكم الزوج الطلاق فهل يقع أم لا ؟

ج- لا يقع وإن لم يتهدده ، لأن الأئمة ألحقوا حكم الحاكم بالإكراه كما فى بغية المسترشدين صحيفة ٤٨٦ : (مسألة : ك) : أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وإن لم يتهدده ، لأن الأئمة ألحقوا حكم الحاكم بالإكراه ، ولا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره حساً أم لا ، إذ هو إكراه شرعاً .

س- هل يصح طلاق الصبي ؟

ج- عندنا معاشر الشافعية لا يصح طلاقه ولو عقل كما فى المجموع شرح المهذب الجزء السابع عشر صحيفة ٦٢ : (مسألة) ولا

يصح طلاق الصبي والنائم والمجنون. وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا عقل الصبي الطلاق وقع. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، ولا يصح طلاق المعتوه ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولانه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على قدر قصده بوجه هو معذور فيه فلم يقع طلاقه كالطفل.

س- هل يصح طلاق السكران ؟

ج- يصح طلاقه كما فى المجموع شرح المهذب الجزء السبع عشر صحيفة ٦٢ : (فرع) وان شرب خمرا أو نبيذا فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع.

الفسخ

س- كم أنواع الفسخ ؟

ج- أنواعه سبعة عشر قد بينها الوهبة الزحيلي فى الفقه الإسلامي وأدلته الجزء التاسع صحيفة ٣٣١ : والفسخ أنواع سبعة عشر: فرقة إعسار مهر، وإعسار نفقة أو كسوة أو مسكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام، وفرقة لعان، وفرقة خيار عتيقة ، وفرقة عيوب بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وثبوت العيب، والفسخ به فوري إلا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها، وفرقة غرور، ووطء شبهة كوطء أم زوجته أو ابنتها، وسبي للزوجين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده؛ لأن

الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس، فيكون عن العصمة أولى، وفرقة إسلام أحد الزوجين، أو ردته، وإسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع، أو أمتين، وملك أحد الزوجين الآخر، وعدم الكفاءة بأن أطلقت المرأة الإذن فبان الرجل غير كفء، وانتقال من دين إلى آخر كالانتقال من اليهودية إلى النصرانية، وفرقة رضاع بشرط كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضي حولين.

شروط الفسخ

س- كم شروط الفسخ ؟

ج- شروطه تسعة كما بينها عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي في بغية المسترشدين صحيفة ٥١٥-٥١٦ : (مسألة ي) : في فسخ النكاح خطر ، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه ، ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان ، وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا ، ولكن نقول : يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط : إعساره بأقل النفقة ، والكسوة ، والمسكن لا الأدم ، بأن لم يكن له كسب أصلاً ، أو لا يفي بذلك ، أو لم يجد من يستعمله ، أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثاً : أو له كسب غير لائق أبى أن يتكلفه ، أو كان حراماً أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين ، أو كان عقاراً أو عرضاً أو ديناً مؤجلاً أو على معسر أو مغصوباً ، وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام ، وثبوت ذلك عند الحاكم بشاهدين

أو بعلمه ، أو بيمينها المردودة إن ردّ اليمين ، وحلفِها مع البينة أنها تستحق النفقة ، وأنه لم يترك مالا ، وملازمتها للمسكن ، وعدم نشوزها ، ورفعِ أمرها للحاكم ، وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة ، أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة ، وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم ،إما من الحاكم بعد طلبها ، أو منها بإذنه بعد الطلب بنحو : فسختُ نكاح فلانٍ ، وأن تكون المرأة مكلفة ، فلا يفسخ وليّ غيرها ، ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره لانقطاع خبره ، ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضا بشرطه ، كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسنباطي وابن زياد وسم والكردي وكثيرون .

وقال ابن حجر وهو متجه مدركًا لا نقلاً ، بل اختار كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والروياني أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب ، وقواه ابن الصلاح ، ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم ، فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية ، قال سم : وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ .

أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقا وإن خافت الزنا ، فإن فقدت الحاكم أو المحكم أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال : لا أفسخ إلا بمال وقد علمت إعساره وأنها مستحقة

للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة ، كما قاله الغزالي وإمامه ، ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما ، كما لو عجزت عن بينة الإعسار وعلمت إعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضا ، نقله المليباري عن ابن زياد بشرط إشهادها على الفسخ اهـ.

وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في ج وفي ش أيضا نحو ما مر وزاد : فحينئذ إذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه عنده لكونه من أهله أو لكونه رأى تضرر المرأة نفذ ظاهرا وكذا باطنا فلا يجوز نقضه ، ويجوز الإفتاء والعمل به للضرورة إذ المشقة تجلب التيسير ، وليس هذا من تتبع الرخص ، نعم لو ادعى الزوج بعد أن له مالا بالبلد خفي على بينة الإعسار ، وأن الزوجة تعلمه وتقدر عليه وأقام بذلك بينة بان بطلان الفسخ إن تيسر تحصيل النفقة منه لا كعقار وعرض.

عدة

س- لو طالت ثلاثة قروء بسبب شرب الدواء فهل يجوز أن تنتقل إلى عدة اليأس قبل اوانه ؟

ج- لا يجوز لأنها تنتظر وإن طالت كما فى إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة ٣٩ : (قوله وإنما يجب لما ذكر) أي لفرقة زوج حي ولوطء شبهة وهو دخول على المتن (قوله بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة أي تجب عدة صورة بثلاثة قروء أي وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء أو اختلفت عادتها فيه.

س- لو تحققت براؤة رحمها بقول الطبيبين العدلين فهل يجب عليها العدة ؟

ج- نعم يجب عليها العدة لأن علة العدة لا لمعرفة براءة رحمهافقط لكن علتها لمعرفة براءة رحمهااو للتعبد او لتفجعها على زوجها كما في الباجوري الجزء الثاني صحيفة ١٧٢ : لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها.

س- زوجة المفقود لاتتزوج غيره حتى يثبت بعدلين موته أو طلاقه وتعتد فلو تزوجت غيره هل سقطت نفقتها ؟

ج- نعم سقطت إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما كمافي أسنى المطالب في شرح روض الطالب الجزء الثالث ٤٠٠ : زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى يتحقق أي يثبت بعدلين موته أو طلاقه وتعتد وفي فتح المعين صحيفة ٨٣ : مهمة لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته.

س- من انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض بلا علة تعرف فهل تنتقل عدتها إلى الأقراء ؟

ج- لا تنتقل إلى الأقراء فلذلك لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس

ثم تعتدّ بالأقراءِ أو الأشهرِ لكنْ في القديمِ وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربصُ تسعة أشهر ثم تعتدّ بثلاثة أشهرٍ ليعرَف فراغ الدمِ وأما من انقطع حيضها بعلةٍ تعرفُ كرضاعٍ ومرضٍ فلا تتزوّج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة كما فى فتح المعين صحيفة ٤٢ -٤١ :

(ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علةٍ) تعرف (لم تتزوّج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالأقراءِ أو الأشهرِ وفي القديمِ وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربصُ تسعة أشهرٍ ثم تعتدّ بثلاثة أشهرٍ ليُعرفَ فراغ الدمِ إذ هي غالبُ مدةِ الحملِ وانتصرَ له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصارِ ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرفُ كرضاعٍ ومرضٍ فلا تتزوّج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة.

الرجعة

س- لو ادّعى مطلّق الزوجةِ الرجعة قبل انقضاءِ العدةِ وهي تزوّجتْ بعد انقضاءِ العدةِ فهل له الدعوى بها عليها ؟

ج- نعم له الدعوى عليها وعلى الزوجِ كما فى أسنى المطالب شرح روض الطالب الجزء السابع عشر صحيفة ١١٣: (وإن تزوّجت بعد) انقضاء (العدّة) زوجاً آخر (وادّعى مطلّقها) تقدّم الرجعة على انقضاءِ العدّة (فله الدّعوى) به (عليها ، وكذا على

الزوج) لأنّها في حبالته وفراشه .

س- هل له انتزاعها ؟

ج- نعم له انتزاعها إن أقام بينة وإلاّ فإن بدأ بها في الدّعوى فأقرّت له بالرّجعة لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته فإن زال حقّه بموتٍ أو طلاقٍ أو بإقرارٍ أو حلف الأوّل يمين الردّ بعد الدعوى عليه أو غيرها سلّمت للأوّل كما فى أسنى المطالب شرح روض الطالب الجزء السابع عشر صحيفة ١١٣ : (فإن أقام بيّنة) بمدّعاه (انتزعها) من الزّوج سواء أدخل أمْ لا (وإلا) أي وإن لم يقم بيّنة (فإن بدأ بها) في الدّعوى (فأقرّت) له بالرّجعة (لم يُقبل) إقرارها (على الثّاني ما دامت في عصمته) لتعلّق حقّه بها (فإن زال حقّه) بموتٍ أو طلاقٍ أو بإقرارٍ أو حلف الأوّل يمين الردّ بعد الدعْوى عليه أو غيرها (سلّمت للأوّل) كما لو أقرّ بحرّيّة عبدٍ ، ثمّ اشتراه حكم بحريته (وقبل ذلك) أي زوال حقّ الثاني (يجب عليها للأوّل مهر مثلها للحيلولة) أي لأنّها أحالت بينه وبين حقّه بالنّكاح الثاني حتّى لو زال حقّ الثاني ردّ لها المهر لارتفاع الحيلولة والتصريح بكونه للحيلولة من زيادته .... (بخلاف ما لو كانت في حبالة رجل فادعاها) أي زوجيّتها (آخر فأقرّت) له بها (وقالت كنت طلّقتني فإنّه يُقبل إقرارها) له (وتنزع للأول) الأولى له أي الذي طلّقها (إن حلف أنّه لم يطلّق .

س- هل له تحليفها لو أنكرت رجعته ؟

ج- نعم له تحليفها للغرم كما فى أسنى المطالب شرح روض الطالب الجزء السابع عشر صحيفة ١١٥ : ولو أنكرت) رجعته (فله تحليفها) على نفي علمها بالرّجعة (للغرم) أي ليغرم مهر المثل إذا أقرّتْ أو نكلت وحلف هو ، فإن حلفتْ سقطتْ دعواه .

محلل

س- هل يحلّل الصبي؟

ج- نعم يحلّل إن تأتى منه الجماع وإلا فلا على الصحيح كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ١٢٥ : والصبي الذي يتأتى منه الجماع كالبالغ على المشهور ، والطفل الذي لا يتأتى منه لا يحلل على الصحيح وعن القفال أنه يحلل ، قلت هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب ، ونقل الإمام إتفاق الأصحاب أنه لا يحلل والله أعلم.

النفقة والكسوة

س- هل يجوز تعجيل النفقة والكسوة؟

ج- يجوز تعجيلهما كما فى نهاية المحتاج إلى الرابع والعشرين صحيفة ٥٤-٥٥ : بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرّف فيها كتعجيل الزكاة ويستردّ إن حصل مانع، ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم بما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع أن المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شيء من سببه لأن النكاح سبب أوّل فجاز حينئذ

التّعجيل مطلقا.

س- لو تسلّمها الزوج وفي فرجها علة لا يمكن وطؤها فهل وجبت عليه النفقة أم لا ؟

ج- نعم وجبت النفقة لأن الاستمتاع بها ممكن مع ذلك كما فى المجموع شرح المهذب الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٤٠ : فرع إذا تسلّم الزوج وهي مريضة أو تسلمها صحيحة فمرضت عنده أو تسلمها وهي رتقاء أو قرناء أو أصابها ذلك بعد ان تسلمها، أو أصاب الزوج مرض أو جنون أو جذام وجبت عليه النفقة، لان الاستمتاع بها ممكن مع ذلك.

الكنس والطبخ وغسل ثياب الزوج

س- هل يجب على الزوجة الكنس والطبخ وغسل ثياب الزوج؟

ج- لا تجب عليها بل يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها كما فى حاشية البجيرمي على الخطيب الجزء الرابع صحيفة ٣٩٤ : فرع : وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرّجل إعلام زوجته ، بأنّها لا يجب عليها خدمته ، ممّا جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما ممّا جرت به عادتهنّ أم لا ؟ وأجبنا عنه بأنّ الظّاهر الأوّل لأنّها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنّت أنّه واجب عليها ، وأنّها لا تستحقّ نفقة ولا كسوة إن لم تفعله ، فصارت كأنّها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنّه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسّؤال عن ذلك ع ش على م ر

عورة المرأة

س- لو مرضت المرأة فعلجها الطبيب الأجنبي فهل يجوز أن ينظر عورتها وأن يمسّ عورتها ؟

ج- نعم يجوز نظرها ومسها بشرط ان يكون الطبيب أمينا وأن يأمن الافتتان وعدم وجود امرأة تعالجها كما فى حاشية الباجورى الجزء الثاني صحيفة ٩٩ : قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية اى بشرط ان يكون الطبيب أمينا فلا يعدل الى غيره مع وجوده وأن يأمن الافتتان . . . .فللرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة فى الأولى وعدم وجود الرجل يعالج الرجل فى الثانية كما اشار اليه الشارح بقوله وان لا تكون هناك امرأة تعالجها (قوله الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة حتى المداواة الفرج) لكن يعتبر فى كل ما يليق به فيعتبر فى النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة فيكفى أدنى حاجة وفيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكفى أدنى حاجته بل لابد من حاجة تبيح التيمم وفى السوأتين زيادة شدة الحاجة بأن لايعدّ كشفها بسبب تلك الحاجة هتكا للمروأة لكونها شديدة جدا.

س- هل يجوز رؤية الأجنبية من وراء الزجاج ؟ وهل يجوز رؤية صورة الأجنبية فى المرآة وفى تليفزيون ؟

ج- لا يجوز رؤية الأجنبية من وراء الزجاج أما رؤيتها فى المرآة وفى تليفزيون فيجوز ولو مع شهوة ولكن اعترضه ما

فى فتاوي الشبكة الإسلامية وهو ولكن ذلك القول مرجوح؛ لأن رؤية الصورة وإن لم يكن عين المرئي يترتب عليه من المفاسد وإثارة الغرائز ما يترتب على الرؤية مباشرة، فلا يجوز النظر إلى تلك الصورة العارية بحجة رأي لبعض أهل العلم لا يعضده الدليل وعندي الجمع بينهما إن لم تترتب المفسدة فجائز وإن ترتبت فغير جائز كما فى حاشية قليوبي الجزء الثالث صحيفة ٢٠٩ : والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها ، وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن ، والعبرة في المبان بوقت الإبانة فيحرم ما أبين من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها ، وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو في ماء صاف ، وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ، ولو نحو القرآن ، إن خاف منه فتنة ، أو التذ به وإلا فلا والأمرد فيما ذكر كالمرأة. وفى فتاوى الشبكة الإسلامية الجزء الثالث عشر ٣٠٧٨ : وقد نقل قول عن بعض أهل العلم بجواز النظر إلى صورة العورة، ولكن ذلك القول مرجوح؛ لأن رؤية الصورة وإن لم يكن عين المرئي يترتب عليه من المفاسد وإثارة الغرائز ما يترتب على الرؤية مباشرة، فلا يجوز النظر إلى تلك الصورة العارية بحجة رأي لبعض أهل العلم لا يعضده الدليل. فمن تتبع رخص أهل العلم التي لا مستند لها من الدليل ضل.

س : ما عورة الحرة ؟

ج- عورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين ، وبحضرة الأجانب جميع بدنها وفى أسنى المطالب عند الأجنبي إلا الوجهين وعند الرافعي يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة كما فى أسنى المطالب شرح روض الطالب الجزء الثالث : ٤١ : (وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجْنَبِيِّ) ولو خارجها (جَمِيعُ بَدَنِهَا إلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ) ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين لقوله تعالى { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال ابن عبّاس وغيره ما ظهر منها وجهها وكفاها وإنّما لم يكونا عورةً ؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى إبرازهما وإنّما حرّم النظر إليهما ؛ لأنّهما مظنّة الفتنة ومثلهما في ذلك ما عدا ما بين سرّة وركبة من فيها رقّ. وفى تحفة الحبيب على شرح الخطيب الجزء الثاني صحيفة ١٠٦ : وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفّين ، وبحضرة الأجانب جميع بدنها وقال الرافعي : يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا مذهب المالكية.

س- هل يوجد القول المخفف فى عورة المرأة فى الصلاة ؟

ج- نعم وهو أن باطن قدمها ليس بعورة وعند المزني القدمان ليسا بعورة كما فى روضة الطالبين الجزء الأول صحيفة ٢٨٣ : وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ولنا قول وقيل وجه أن باطن قدمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة.

س- لو اجتمع الناس لعزّ الإسلام فيترتب به اختلاط الرجال

بالنساء بأن تتضام أجسامهم فهل يجوز أم يحرم؟

ج- يحرم ويفسق كما في حاشية إعانة الطالبين الجزء الأول صحيفة ٣١٣ : والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم. فإنه حرام وفسق.

س- لو انفصل شعر وظفر وسن الأجنبية فهل يجوز نظرها للأجنبي ؟

ج- على الأصح يحرم وقيل لا وعلى قول إمام الحرمين وهو الضعيف إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل لم يحرم وإن تميز يحرم كما في روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٢٦: فرع ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها يحرم النظر إليه بعد الإنفصال على الأصح وقيل لا وقال الإمام احتمالا لنفسه إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشعر والجلدة لم يحرم وإن تميز حرم قلت ما ذكره الإمام ضعيف إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء يحرم نظره.

إلحاق الولد

س- لو نكح حاملاً من الزنى فأتت بولد فهل يلحق للزوج أم لا ؟

ج- نعم يلحق للزوج إن ولدت لستة أشهر ولحظتين من عقده، وإمكان وطئه أو جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الإمكان

أو لدونها على الراجح وإن ولدته لدونها لم يلحقه كما فى غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد الجزء الأول صحيفة ١٨٩ : (مسألة): نكح حاملاً من الزنا، فأتت بولد لزمن إمكانه منه بأن ولدت لستة أشهر ولحظتين من عقده، وإمكان وطئه لحقه، وكذا إن جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الإمكان أو لدونها على الراجح وإن ولدته لدونها لم يلحقه.

س- لو طلق امرأته ولم تتزوج، ثم أتت بولد لدون أربع سنين من طلاقه فهل يلحق للمطلق أم لا؟

ج- نعم يلحقه كما فى غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد الجزء الأول صحيفة١٨٩ : ولو طلق امرأته ولم تتزوج، ثم أتت بولد لدون أربع سنين من طلاقه لحقه أيضاً، ولا ينتفي عنه نسب الولدين المذكورين إلا باللعان لا بمجرد الإنكار.

الرضاع

س- لو ادخرت مياه الألبان من النساء فى بنوك الألبان فشرب الأطفال الألبان من غيرأمهم فهل يلحقون بأصاحب الألبان بالرضاع ؟

ج- نعم يلحقون بأصاحسب الألبان بالرضاع إن استوفوا شروط الرضاعة منها وصول اللبن الجوف خمس مرات و انفصال اللبن من الثدي خمسا كمافىإعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة ٢٨٧ : انه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله

إلى الجوفِ خمسا .

س- لو اختلط اللبن بالشرابِ أو الطعامِ واللبن مستهلك وسقيه المولود خمس مرات فهل له التحريم بالرضاعِ أم لا ؟

ج- نعم له التحريم كما فى الميزان الكبرى الجزء الثاني صحيفة ١٣٨ : ومع قول الشافعي وأحمد أن التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشرابِ والطعامِ اذا سقيه المولود خمس مراتٍ سواء كان اللبن مستهلكا او غالباً .

وليمة

س- ما حكم إجابة دعوة الوليمة؟

ج- تجب الإجابة على الأظهرِ والثانى تستحبّ كمافى روضة الطالبين وعمدةِ المفتين الجزء السابع صحيفة ٣٣٣ : فرع وأما الإجابة إلى الدعوةِ ففي وليمة العرسِ تجب الإجابة إن أوجبنا الوليمة وكذا إن لم نوجبها على الأظهرِ وقيل على الأصح صححه العراقيون والروياني وغيرهم للأحاديثِ الصحيحةِ من دعي إلى وليمةٍ فليأتها والثاني أنها مستحبة.

س- لو دعاه جماعة أواثنان الوليمة فمن يجيبه ؟

ج- يجيب الاسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما ثم دارا كمافى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٣٣٤ :

فرع دعاه جماعة أجاب الاسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما ثم دارا كالصدقة.

س- متى وقت وليمة النكاح ؟

ج- وقتها من حين العقد ولا آخر لوقتهالكن الأفضل فعلها عقب الدخول كما فى نهاية المحتاج الجزء السادس صحيفة ٣٧٠ : ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول أي عقبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل خلافا لما بحثه ابن السبكي في التوشيح ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة.

س- هل يجوز حضور الوليمة مع الطفل ؟

ج- لايجوز إلا إذا علم رضا الداعي كما فى حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الثامن من المكتبة الشاملة صحيفة ٥٢٨ : وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم .

س- هل يجوز نثر السكر والأرز والفلوس فى عقد النكاح ؟

ج- نعم يجوز لكن يكره كما فى المجموع شرح المهذب الجزء السادس عشر صحيفة ٣٩٥-٣٩٦ : وقد قال الشافعي في نثر السكر واللوز والجوز لو ترك كان أحب إلي لانه يؤخذ بخبسه ونهبه، ولا يتبين لى أنه حرام. وجملة ذلك أن نثر السكر واللوز والجوز

والزبيب والدراهم والدنانير وغير ذلك يكره، وروى أن أبا مسعود الانصاري رضي الله عنه كان إذا نثر للصبيان يمنع صبيانه عن التقاطه، وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى.

س- النقوط الذي يدفع في وليمة العرس مثلا هل هو هبة أم قرض ويجوز الرجوع للدافع ؟

ج- فيه خلاف قال جمع من العلماء هو قرض فلارجوع له وقال بعضهم هو هبة وجمع بعضهم بينهما: بحمل الاول على ما إذا لم يعتد الرجوع، وحمل الثاني على ما إذا اعتيد كما في حاشية إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة ٥٨-٥٩ : وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الافراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه، هل يكون هبة أو قرضا ؟ أطلق الثاني جمع، وجرى على الاول بعضهم.قال: ولا أثر للعرف فيه - لاضطرابه - ما لم يقل خذه مثلا، وينوي القرض.ويصدق في نية ذلك: هو ووارثه، وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني.وجمع بعضهم بينهما: بحمل الاول على ما إذا لم يعتد الرجوع، ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد.والثاني: على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر.وفي حواشي الشرواني الجزء الخامس صحيفة ٤٤ : عبارة الإيعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الأفراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي

حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسي والأزرق اليمني أنه أي بأنه كالقرض الضمني وحينئذ يطلبه هو أي المعطي أو وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الأئمة أنه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اه شرح العباب.

الحلي الذي يدفع للمخطوبة قبل العقد

أوبعده لكن قبل الدخول

س- لو دفع حليا خاتما من ذهب مثلا مخطوبة فماتت قبل عقد النكاح فله هل يجوز الرجوع أم لا ؟

ج- نعم له الرجوع لأنه يدفع للتزوج كما فى حاشية الجمل الجزء الرابع صحيفة ١٢٩ : (فرع) سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حلوى أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما ؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية لا لأجل تزوجه بها ؛ لأنه صورة المسألة إذلو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع .ا هـ فتاوى م ر

س- لوطلق الزوج قبل الدخول فهل له رجوع ما دفع بعد

العَقْدِ أمْ لا؟

ج- لَهُ الرُّجوع كما فى حاشيةِ الجَمَلِ الجزء الرابعَ صحيفةَ ١٢٩ : وفي ق ل على الجلال (فرع) دفَعَ الخَاطب بنفسه أو وكيله أو وليّه شيئا مِن مأكولٍ أو مشروبٍ أو نقدٍ أوملبوسٍ لمخطوبته أو وليّها ثُمّ حصل إعْراض من الجانِبَيْن أو من أحدهما أو مَوت لهما أو لأحدهما رَجع الدّافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كانَ قبل العقد مُطلقا وكذا بعده إن طلّق قبل الدّخولِ أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوعَ بعد الدّخول مُطلقا ا هـ.

س- لَو نَشزَتْ المرأة إلى بيتِ أبيها وامتنعت من الرجوع إلى زوجها إلا أن يَعطِيها حِليا من الذهبِ فأعطاهاه فهل تملكه أم لا؟

ج- لا تملكه لأنها أخذته على وجهِ العُدْوانِ والظُلم إلا إن نوى الزّوج الإهداء إليها مُبالغة في تطييب خاطِرها لأجلِ رَدِّها إلى منزل طاعته كما فى فتاوى ابن حجر الهيثمي الجزء الرابع صحيفة ٣٤٧ : وسُئِلَ فيما إذا نشزت المرأة إلى بيتِ أهلِها وامتنعت من الرجوع إلا أن يعطيها شيئا معلوما فأعطاها هل تملكه أم لا؟. فأجاب بأنها لا تملكه لأنها أخذته على وجهِ العدوانِ والظُلم فهو كالرشوة إذا أخذها القاضي وكحُلْوان الكاهن وجائزة الشاعر وكل هؤلاء لا يملكون ما أعْطوه لأنهم لم يعطوه عن طيب نفس بوجه جائز. نعم لا يبعد أن يقال إن نوى الزوج الإهداء إليها مُبالغة في تطييب خاطرها لأجل ردها إلى منزل طاعته ملكته.

مسائل شتى

س- هل يجوز للزوجة الامتناع من الاستمتاع لتسليم الكسوة التي تجبُ عليه؟

ج- لا يجوز لأنّ من شرطِ وجوبها التمكين فإذا منعت منه سقط وجوبها كما فى الفتاوى الفقهية الكبرى الجزء الرابع صحيفة ٢٠٦ : وسُئِلَ هل للزّوجة الامتناع حتى يُسلّمها الكسوة فأجاب رحمه اللّه تعالى بقوله لا يجوز لها الامتناع لتسليم النفقةِ الماضيةِ التي صارت دَينا في ذمّة الزّوج كسائر الدّيون الواجبة لها عليه وأمّا الكسوة القائمة فمِنْ شرط وجوبها التمكين فإذا منعت منه سقط وجوبها.

س- هل يجوز الاستمتاع بما بين السُرة والركبة وقت الحيض ؟

ج- الأصح المنصوص أنه حرام والثاني لا يحرم والثالث إن أمِن على نفسه التعدي إلى الفرج لم يحرم وإلاّ حُرِمَ كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء الأول صحيفة ١٣٦ : الضرب الثاني الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان أحدهما الاستمتاع بما بين السرة والركبة والأصح المنصوص أنه حرام والثاني لا يحرم والثالث إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو لقلة شهوة لم يحرم وإلا حرم.

س- هل يَدْخلَ الجنة وَلد الزنَى ؟

ج- نعم لايدخل الجنة مُطلقا إن استحلّه فإن لم يستحله يدخلها لكن لا يدخلها مع السابقين كما فى فيض القدير شرح الجامع الصغير الجزء الرابع صحيفة ٥٦٣ : (فرخ الزنا لا يدخل الجنة) مطلقا إن

استحل أو مع السابقين الأولين إن لم يستحل وذلك لأنه يتعذر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الأخلاق. ذكره الطيبي وهذا وعيد شديد وتحذير عظيم على الإصرار عليه لئلا يكون قد باع أبكارا عربا أترابا كأنهن الياقوت والمرجان بقذرات مسافحات أو متخذات أخدانٍ وحورًا مقصورات في الخيام بعاهرات مسبيات بين الأنام.

س- ما حكم العزل ؟

ج- الصحيح عندنا معاشر الشافعية مباح كما فى إحياء علوم الدين الجزء الثاني صحيفة ٥١ : فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح .

س- هل يجوز استعمال الدواء يبطئ الحمل أو يقطعه ؟

ج- نعم يجوز استعماله لبطء الحمل ووصل الطب إلى إجراء عمل يمنع الحمل مؤقتا كعقدة القناة الناقلة للبويضة وللحيوانات المنوية أو القناة الرحمية، بحيث يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند الرغبة في الإنجاب ولم يكره إن كان لعذر وإلا يكره . أما استعماله لقطع الحمل و التعقيم الدائم الذي يمنع أصل الصلاحية للإنجاب فحرام كما فى الباجورى على فتح القريب الجزء الثاني صحيفة ٩٣ : يحرم

استعمال ما يقطع الحمل من أصله. أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره والا كره.

س- ما حكم وصل الطب إلى إجراء عمل يمنع الحمل مؤقتا كعقدة القناة الناقلة للبويضة وللحيوانات المنوية أو القناة الرحمية ؟

ج- إن كان الطبيب الذي وصل الطب المذكور زوجها أو امرأة فيجوز وإلا لا يجوز عند وجودهما أو أحدهما ويجوز عند عدمهما أو وجود الزوج لكن لا يصلح الوصل بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة كما في مغني المحتاج الثاني عشر ٦٢ : من المكتبة الشاملة (و) اعلم أنّ ما تقدّم من حرمة النّظر والمسّ هو حيث لا حاجة إليهما . وأمّا عند الحاجة فالنظر والمسّ (مباحان كفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك ؛ لأنّ في التحريم حينئذ حرجا ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوّزنا خلوة أجنبي بامرأتين ، وهو الرّاجح.

س- هل المني نجس أم طاهر ؟ إن كان طاهرا فهل يجوز أكله ؟

ج- المني من الآدمي طاهر ولكن لايجوز تناوله لاستقذاره كما في حاشية الباجورى الجزء الثاني صحيفة ٩ : قوله ولا لاستقذارها اى وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج المنى ونحوه من المخاط والبزاق كما سيذكره فإنه وإن حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناوله اذا خرج من معدنه.

س- هل يجوز تقبيل يد الغير ؟

ج- إن كان لزهده وصلاحه أو عِلمِه أو شَرَفه وصيانته ونحو ذلك من الأمور الدينية فهو على المختار مستحب ، وإن كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه ، وعند المتولي لايجوز كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٢٨ : المختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته ونحو ذلك من الأمور الدينية فهو مستحب ، وإن كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه وقال المتولي في باب صلاة الجمعة لا يجوز.

س- هل يجوز الصدق في ذكر مساوىء الخاطب للمخاطبة أولوليها ؟ وهل هو من الغيبة المحرمة ؟

ج- يجوز الصدق وليس من الغيبة المحرمة كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٣٢ : فرع يجوز الصدق في ذكر مساوىء الخاطب ليحذر وكذا من أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته ونحوها وليس هذا من الغيبة المحرمة.

س- ما هو الدعاء الذي يسن أن يقال لزوجين بعد العقد؟

ج- هو بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما فى روضة الطالبين وعمدة المفتين الجزء السابع صحيفة ٣٥ : فرع يستحب الدعاء لزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.

س- هل يجوز الجماع الذي يؤدي إلى عدم صلاة الزوجة ؟

ج- نعم يجوز ولو كانت الصلاة مكتوبة كما فى فتاوى الرملي الخامس صحيفة ٥٥ من المكتبة الشاملة : (سُئل) عمّا لو كان الجماع يؤدّي إلى عدم صلاة المرأة هل يحرُم أم لا ؟ (فأجاب) بأنّه لا يحرُم على الزّوج وطء زوجته ولا على السيّد وطء أمته وإن أدّى إلى عدم صلاتها المكتوبة .

س- هل يجوز استعمال دواء لرفع دم الحيض ؟

ج- نعم يجوز لكن يُكرَه استعماله ما لم يلزم عليه قطع النسل أو قلته وإلّا حرم كما فى حاشية شرقاوي الجزء الثاني صحيفة ٢٣٢ إذا استعملت المرأة دواء لرفع دم الحيض أو تقليله فإنه يُكره مّا لم يلزم عليه قطع النسل أو قلته وإلا حرُم.

س- يُسن أن تكون الزوجة جميلة ، هل المراد بالجمال وصف قائم بالذّات لا يختلفُ أو يختلف باختلاف الأشخاص ؟

ج- هو الوصف القائم بالذّات المستحْسَن عند ذوي الطّباع السّليمة كما فى فتاوى الرملي الرابع صحيفة ٧٨ : بأن المراد بالجمال الوصف القائم بالذات المستحْسن عند ذوي الطّباع السليمة .

س- هل يجوز للرجل مصافحة الأجنبية ؟

ج- لا يجوز له مصافحة الأجنبية إلا بحائل وأمن الفتنة كما فى تحفة الحبيب على شرح الخطيب الجزء الرابع صحيفة ١١٥ : ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة . وأُخذ منه حِل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي مع الحائل وأمن الفتنة ، وأفهم

تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مسّ غيرِ وجهها وكَفَّيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة ، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر.

س- ما المراد بالفتنة ؟

ج- المراد بها مُيل النفس ودُعاؤها إلى الجماع أو مقدماته كما فى تحفة الحبيب على شرح الخطيب الجزء الرابع صحيفة ١٠١ : قوله : (وإن أمن الفتنة) هي مُيل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته .

قد تمّت هذه الرسالة بعون الله تعالى وهدايته وتوفيقه وفضله نفعها الله عزّ وجلّ وباركها لي ولآبائي ولآباء آبائي حتى النبي آدم عليه السلام ولمن اطّلعها إلى يوم القيام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه من العرب والعجم والحمد لله ربّ العالمين .

والله أعلم بالصواب.

اعلمْ غالبُ النسخ من المكتبة الشاملة.

BELAJAR CEPAT DAN BERKUALITAS
DI PONDOK PESANTREN HIDAYATUT THULLAB

Eksistensi Sistem Pendidikan Pesantren: Solusi atau Ilusi?

MENGAPA MEMILIH
PONDOK PESANTREN HIDAYATUT THULLAB?

☐☐☐ KEUNGGULAN

1. ILMU SHARAF DITEMPUH HANYA 1 TAHUN, MELIPUTI :
   a. QAIDAH SHARFIYAH
   b. AL`AMTSILATU T-TASHRIFIYYAH
   c. AL`I`LAL
   d. DAN SYARAHNYA
2. ILMU NAHWU DITEMPUH HANYA 2 TAHUN, MELIPUTI :
   a. AL`IMRITHI
   b. ALFIYAH IBNU MALIK
   c. QAWÂ`IDU L-`IRÂB
   d. AL`IRÂB
   e. DAN SYARAHNYA
3. ILMU : MANTIQ, BALAGHAH, ARUDL, MUSHTHALAHAH HADITS, DAN TAFSIR, SEMUA DITEMPUH HANYA 1 TAHUN.
4. SPESIALIS FIKIH, DITEMPUH 3 TAHUN (DI JENJANG ALIYAH), MELIPUTI :
   a. USHUL FIQH (GHAYATUL WUSHUL)
   b. ILMU FIQH (FATHUL WAHHAB)
   c. AYÂTUL AHKÂM (RAWÂ`I`UL BAYÂN)
   d. AHÂDITSUL AHKÂM (IBÂNATUL AHKÂM)
   e. ALQAWÂ`IDUL FIQHIYYAH
   f. HIKMATUT TASYRI`
   g. TÂRIKHUT TASYRI`
   h. ILMU FARÂ`ID
   i. ILMU FALAK

   CATATAN: ILMU TAUHID/TASHAWUF, HADIS, DAN FIQH SELALU DIAJARKAN DI SETIAP KELAS.
5. BISA DIIKUTI OLEH SISWA/I YANG SAMA SEKALI BELUM BISA MEMBACA DAN MENULIS ATAU YANG SUDAH MEMPELAJARI ILMU ALAT.
6. PONPES. HIDAYATUT THULLAB PETUK SECARA KHUSUS MEMBAHAS ILMU AGAMA SEHINGGA MENGHASILKAN ALUMNI YANG BERILMU AGAMA SECARA MATANG DAN BISA DIPERTANGGUNG-JAWABKAN.
7. IJAZAH ALIYAH PONDOK PETUK JUGA BISA DIGUNAKAN UNTUK MENEMPUH JENJANG S-1 DENGAN JANGKA WAKTU 2.5 TAHUN.
8. PEMBIAYAAN DI PONDOK PESANTREN PETUK RELATIF MURAH, KARENA BIAYA PENDAFTARAN SANTRI BARU CUMA : **Rp 10.000,-** BIAYA TOTAL PERBULAN **Rp 19.000,-**

المَعْهَدُ الإِسْلَامِيُّ السَّلَفِيُّ هِدَايَةُ الطُّلَّابِ

PONDOK PESANTREN HIDAYATUT THULLAB

AKTA NOTARIS : SUROSO S.H. NO. 39

SK. Men. Keh. Tanggal 27 Mei 1980 Nomor JHA. 5 / 5 / 1

Alamat: Petuk Puhrubuh Semen Po. Box 03 Kediri 64161 Telp. 0354-774349-775043

PENGUMUMAN

SEKILAS TENTANG
PONDOK PESANTREN HIDAYATUT THULLAB - PETUK

Pondok Pesantren Hidayatut Thullab merupakan pesantren yang didirikan dengan tujuan :

1. Untuk mencetak kader ulama yang mewarisi ajaran Nabi (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) dan meneruskan perjuangannya.
2. Untuk membentuk seorang muslim yang shalih dan muslimah yang shalihah yang bertaqwa, berbudi luhur dan menjadi suri tauladan.

KURIKULUM PONDOK PESANTREN HIDAYATUT THULLAB

Kurikulum di Pondok Pesantren Hidayatut Thullab berbeda dengan kurikulum–kurikulum di pesantren pada umumnya, yakni lebih singkat dan padat dan di tingkat Aliyah kosentrasi pada ilmu fikih atau *takhassush fiqh*.

KEUNGGULAN PONDOK PESANTREN HIDAYATUT THULLAB

1. Ilmu sharaf ditempuh hanya 1 tahun.
2. Ilmu nahwu ditempuh hanya 2 tahun.
3. Ilmu : Mantiq, Balaghah, Arudl, Mushthalahah Hadits, dan Tafsir, semua ditempuh hanya 1 tahun.
4. Spesialis fikih, ditempuh 3 tahun (di jenjang aliyah).
5. Bisa diikuti oleh siswa/i yang sama sekali belum bisa membaca dan menulis atau yang sudah mempelajari ilmu alat.
6. Pon. Pes. Hidayatut Thullab Petuk secara khusus mempelajari ilmu agama secara mendalam dan matang dengan kurikulum yang tinggi, namun bisa mendapatkan IJAZAH FORMAL (SMP/SMA) melalui WAJAR DIKDAS 9 TAHUN dan KEJAR PAKET C.
7. Pon. Pes. Hidayatut Thullab Petuk menjalin kerjasama dengan STAIN Kediri, IJAZAH ALIYAHNYA BISA DIGUNAKAN KULIAH dengan jangka waktu ± 2.5 tahun.
8. Ijazah Aliyahnya juga bisa digunakan kuliah diperguruan tinggi agama se-Indonesia tanpa mengikuti kejar paket C.
9. Pembiayaan di pondok pesantren Petuk relatif murah, karena biaya pendaftaran santri baru cuma **Rp 10.000,-** dan syahriyah (uang bulanan) **Rp 19.000,-**
10. SISWA 'NDUDUK' GRATIS.
11. TIDAK ADA UANG GEDUNG.
12. Pada tahun 2010 Pon. Pes. Hidayatut Thullab Petuk membuka PONDOK KHUSUS ANAK (PUTRA dan PUTRI) dengan program pendidikan SD PLUS (Sekolah Dasar Plus Diniyah, kegiatan extra seperti belajar membaca al Qur`an, mengaji, dll.)
13. SD PLUS sudah terjadwal kegiatannya mulai bangun tidur sampai tidur kembali dan didampingi PENGASUH sebagai pengganti orang tua yang membimbingnya untuk melaksanakan kegiatan.
14. PEMBIAYAAN PONDOK ANAK relatif murah, karena biaya 1 paket/bulan sebesar **Rp 250.000,-** dengan uraian penggunaan: Kebutuhan makan santri 3 kali sehari, pengobatan, mencuci pakaian dan kebutuhan lainnya.
15. PONDOK ANAK TIDAK DIKENAKAN UANG GEDUNG DAN UANG PANGKAL.

DAFTAR KITAB - KITAB TERBITAN PON-PES HIDAYATUT THULLAB
PETUK SEMEN PO BOX 03 KEDIRI

النمرة	اسماء الكتاب	النمرة	اسماء الكتاب	النمرة	اسماء الكتاب
١.	الحديث القدسى	٥٥.	حسن الظن بالله	١٠٩.	فضائل يوم الجمعة
٢.	الإستغاثة بالنبى	٥٦.	الإمان بالقدر	١١٠.	فضائل شهر رمضان
٣.	النسوة الصوفية	٥٧.	العقل والهوى	١١١.	فضائل شهر رجب
٤.	المعاصى الظاهرة	٥٨.	المتحابون بالله	١١٢.	فقه الزكاة
٥.	المعاصى الباطنية	٥٩.	مكارم الأخلاق	١١٣.	فراسة المؤمنين
٦.	الجنة ونعمها	٦٠.	تفريح الخاطر	١١٤.	نبأ الخضر
٧.	الأدب فى الدين	٦١.	تلبيس إبليس	١١٥.	الصل
٨.	الحكم والموعظ	٦٢.	توبة نصوحا	١١٦.	الشفاء بالدعاء ١
٩.	التهليل	٦٣.	حكاية العبادت	١١٧.	الشفاء بالدعاء ٢
١٠.	اصحاب الأخدود	٦٤.	حكاية العاصين	١١٨.	شح المرئ
١١.	التحصينات	٦٥.	حكاية الظريفة	١١٩.	خلق آدم والجان
١٢.	أهل السنة والجماعة	٦٦.	حكاية العجيبة	١٢٠.	آفات اللسان
١٣.	أشراط الساعة	٦٧.	حب النبى	١٢١.	تربية الولد
١٤.	المنجيات	٦٨.	خلاصة التصانيف	١٢٢.	دواء القلوب
١٥.	ألفاظ الصلوات	٦٩.	دار البرزخ	١٢٣.	تصفية القلوب
١٦.	الفوائد فى النكاح	٧٠.	دررالسنية	١٢٤.	خطبات الصحابة
١٧.	الشياطين والأنبياء	٧١.	رسالة الجماعة	١٢٥.	خطبات النبى
١٨.	الشياطين وعباد الله	٧٢.	رسالة الصيام	١٢٦.	الأمر بالمعروف
١٩.	آداب المعاشرة	٧٣.	سا عة الشمس	١٢٧.	الفرق بين علماء الدنيا والأخرة
٢٠.	البسملة	٧٤.	ساعة القمر	١٢٨.	فتاوى الرسول
٢١.	المعجزات ١	٧٥.	صلوا عليه	١٢٩.	البخيل والمنفق والسائل
٢٢.	المعجزات ٢	٧٦.	صحف موسى	١٣٠.	حكاية الحيون
٢٣.	آداب المريد ١	٧٧.	صفات المنافقين	١٣١.	حكاية الصالحين
٢٤.	آداب المريد ٢	٧٨.	صلة الرحم	١٣٢.	تحمل الشدائد فى دعوة النبى
٢٥.	إثبات الكرامات	٧٩.	برالولدين	١٣٣.	موعظ النبى والصحابة
٢٦.	إستجابة الدعاء	٨٠.	بدائع الزهو	١٣٤.	حكاية الملوك
٢٧.	الإجتهاد والتقليد	٨١.	تضرع إلى الله	١٣٥.	فتاوى النساء
٢٨.	إن الصلاة تنهى	٨٢.	قرة العيون	١٣٦.	إشارة النبوية
٢٩.	إسلامية والجاهلية	٨٣.	العلم والعمل	١٣٧.	الوصايا عند حضرالموت
٣٠.	الأضواء	٨٤.	اختلاف الزوجين	١٣٨.	منافع ومضار الماء
٣١.	الوصية	٨٥.	صلاة الليل	١٣٩.	اهوال القيامة
٣٢.	أسماء الحسنى	٨٦.	كلكم مسؤل عن رعيتة	١٤٠.	في الإمارة والأمانة
٣٣.	اللمعة الفروق	٨٧.	فضائل العيدين	١٤١.	ذم الغيبة والنميمة والبغي
٣٤.	الإستخارة	٨٨.	فضائل الحج والبيت	١٤٢.	فضائل الصبر والشدة
٣٥.	الصلاة الليلية	٨٩.	منهج الموعظة	١٤٣.	الكذب والنفاق وآفا تهما
٣٦.	أساس الطريقة	٩٠.	عالم جن	١٤٤.	الصدقات الوجبة والمسنونة
٣٧.	تفسير معو ذتين	٩١.	قرة العيون معنى	١٤٥.	فضائل البكاء
٣٨.	تفسير مقدمة الفاتحة	٩٢.	قصص اتوابين	١٤٦.	الترغيب والترهيب فى النكاح
٣٩.	تفسير آيات الكرسى	٩٣.	كرامة الصحابة	١٤٧.	أسباب العقوبات
٤٠.	تفسير حسبنا الله	٩٤.	كرامة الأولياء	١٤٨.	مسائل الطهارة
٤١.	تفسير ما أصابك	٩٥.	كتاب عواعظ	١٤٩.	كرامات شيخ عبد القادر
٤٢.	تفسير سورة الإخلاص	٩٦.	مناقب الإمام الغزالى	١٥٠.	موعظة بالحكايات
٤٣.	تفسير البسملة	٩٧.	مشاهر الفقهاء	١٥١.	مسائل الجماعة والجمعة
٤٤.	تفسير سورة القدر	٩٨.	المواعظ المهمة	١٥٢.	مسائل البيع والشراء
٤٥.	تفسير الفاتحة	٩٩.	وعلم أدم	١٥٣.	مسائل الصلاة
٤٦.	تحقيق الحيوان	١٠٠.	الفجر الصادق	١٥٤.	أدعية مستجابة
٤٧.	تسلية أهل المصائب	١٠١.	فضائل العبادة	١٥٥.	أحديث النكاح والشروحها
٤٨.	تعبير الرؤيا ١	١٠٢.	فضائل الذكر	١٥٦.	منافع الدعاء والذكر
٤٩.	تعبير الرؤيا ٢	١٠٣.	فضائل الأعمال ١	١٥٧.	الرّوايات العجائب الغريبة
٥٠.	تعبير الرؤيا ٣	١٠٤.	فضائل الأعمال ٢	١٥٨.	مسائل الصّيام
٥١.	الإستخارة	١٠٥.	فضائل الأعمال ٣	١٥٩.	الوصيّات ليكون من أهل الجنّة
٥٢.	فضائل القناعة	١٠٦.	فضائل القران	١٦٠.	مسائل النكاح
٥٣.	فضائل التهاجد	١٠٧.	فضائل السور	١٦١.	نساء أهل الجنّة
٥٤.	فضائل الورع	١٠٨.	فضائل الأولياء	١٦٢.	مسائل الحيض
				١٦٣.	مسائل فقه السّيا سة